صح وان قال من له على آخر الف ادّ غداً نصفه على انك بريء من باقيه ففعل
بريء والا فلا خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غداً النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك عن نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك بريء عن باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت بريء او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادّى
ومن قال سرا لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان
علن اخذه للحال فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشر
يكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما
بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين واتبع الغريم ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ
عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما
بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح
الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز
مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح
فان شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او
اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة

كل غدا

اصلها ان الدين المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه فللآخر ان يشاركه في المقبوض ح

هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها
غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان الاولى
كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالحوا قبل
قضائه ولو فعلوا جاز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس
ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي كتاب
المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين
فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر
مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة ايضا
جازت وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير
عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون
الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة
الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر
ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد
به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك
ولا ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزاً او
قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله ان يخلطه بماله والصبغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)